وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الاحد

التاريخ: 2019-12-15

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أعرب عن التقدير لاستجابة وحرص المواطنين على الإبلاغ

صباح الخالد: ضرورة حماية وتشجيع المُبلّغين عن جرائم وشبهات الفساد

كونا - استقبل سمو الشيخ صباح الخالد رئيس مجلس الوزراء في قصر السيف أمس، رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد عبدالرحمن النمش.

وأعرب سموه خلال المقابلة عن شكره وتقديره لإخوانه «المواطنين على استجابتهم وحرصهم على تفعيل المادة 20 من قانون إنشاء الهيئة، والتي تقضي بالإبلاغ عن أي جريمة أو شبهة فساد لدى الهيئة أو الجهات المختصة».

وأكد سموه «ضرورة تجسيد دور الهيئة في تفعيل أحكام المواد المتعلقة، بحماية المبلغين وتشجيعهم على ممارسة دورهم المسؤول في مواجهة آفة الفساد».

كما استقبل سموه، رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحالية 74 البروفيسور تيجاني محمد باندي والوفد المرافق له.

وأشاد سموه خلال المقابلة بدور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مؤكدا حرص دولة الكويت على تعاونها من أجل نجاح جهود المنظمة وبرامجها المتخصصة ووكالاتها.

حضر المقابلة مساعد وزير الخارجية لشؤون مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية الشيخ الدكتور أحمد الناصر، ومساعد وزير الخارجية لشؤون المنظمات الدولية ناصر الهين، وكبار المسؤولين.

صباح الخالد مستقبلاً النمش

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-12-13	2	14725

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

مدير إدارة لجان الفحص في «نزاهة» أكد رصد أي إيداعات بنكية مشبوهة لا تناسب دخل الخاضع

أول إحالة إلى النيابة... قيادي تعارضت ذمته المالية مع حساباته البنكية

| كتب احمد عبدالله |

كشف مدير إدارة لجان الفحص في الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» صالح التنيب عن «إحالة قيادي للنيابة العامة من قبل لجنة الفحص بتهمة جريمة كسب غير مشروع بعد تحليل الحسابات البنكية وظهور تعارض بين كشف الذمة المقدم والحسابات البنكية، والحصول على إذن النائب العام وسماع أقوال ذلك القيادي».

وشدد التنيب، في حوار مع «الراي»، على أن «الهيئة ترصد أي إيداعات بنكية مشبوهة لا تتناسب مع دخل الخاضع، وهناك تعاون مزمع مع وحدة التحريات المالية»، ولفت إلى أن «الفئات الخاضعة لتقديم إقرار الذمة تشمل جميع السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، بدءاً من رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء والقياديين ومديري الإدارات، كما شملت المادة فئات أخرى منها أعضاء مجالس الجمعيات التعاونية والنقابات العمالية والمهنية وممثلي الدولة في مجلس إدارة الشركات التي تملك فيها الدولة نسبة لا تقل عن 25 في المئة من رأس المال».

وفي ما يلي نص الحوار:

صالح التنيب خلال الحوار مع «الراي» (تصوير بسام زيدان)

• ما أبرز المهام والاختصاصات التي تقوم بها الهيئة ؟

وفقاً للمادة رقم (5) من القانون تتولى الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

- وضع استراتيجية وطنية شاملة لنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وإعداد الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية.

- تلقي التقارير والشكاوى والمعلومات بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها ودراستها، وفي حال التأكد من أنها تشكل شبهة جريمة يتم إحالتها إلى جهة التحقيق المختصة.

- تلقي إقرارات الذمة المالية وتشكيل اللجان لفحصها.

- حماية المبلغين عن الفساد وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

- إبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لفسخ أي عقد تكون الدولة طرفاً فيه، أو سحب استبداد أو غير ذلك من الإرتباطات، إذا تبين أنها قد أبرمت بناء على مخالفة لأحكام القوانين أو يجري تنفيذها بالمخالفة للعقد المبرم، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

- متابعة الإجراءات والمأشير التي تتولاها الجهات المختصة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد.

- دراسة التشريعات والأدوات القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل دوري، واقتراح التعديلات اللازمة عليها لمواكبة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الكويت أو انضمت إليها، وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث البيات ووسائل مكافحته بالتنسيق مع كافة أجهزة الدولة.

- التنسيق مع وزارة الخارجية في الشؤون ذات الطابع الدولي والمنظمات الخليجية والعربية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الهادفة إلى منع الفساد، وتمثيل الكويت في المؤتمرات والمحافل الإقليمية والعربية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.

- دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، والإطلاع على وضع الكويت فيها.

- اتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.

- التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد وأضاره وكيفية الوقاية منها ومكافحتها.

- اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد وأضاره على المجتمع، وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته.

- طلب التحري من الجهات المختصة عن وقائع الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة المتعلقة بها.

- إعداد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية بقضايا الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة.

- الطلب من الجهات المختصة إقامة الدعاوى الإدارية والمدنية اللازمة.

- إحالة الوقائع التي تتضمن شبهة جريمة جزائية إلى جهة التحقيق المختصة مع إرفاق كافة المستندات.

- أي مهام أو اختصاصات أخرى تتفق مع الغرض من إنشاء الهيئة ونطاق عملها.

• ما هو إقرار الذمة المالية؟ وما أهميته؟

إقرار الذمة المالية نموذج تتم تعبئته من قبل الخاضع يبين فيه ما له وأولاده القصر ومن يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليهم، من أموال نقدية أو عقارية أو منقولة داخل الكويت وخارجها، ويدخل في ذلك ما لهم من حقوق وما عليهم من ديون قبل الغير، كما تشمل الوكالات أو التفويضات ذات الأثر المالي الصادرة منه للغير، أو من الغير لصالحه، وحقوق الانتفاع وأهمية هذا الإقرار والهدف منه تتمثل في الوقاية من الفساد المالي، وحماية الأموال العامة، وتعزيز الرقابة على كل من يتولى وظيفة عامة، وتحصين الموظف من التشكيك في ذمته المالية، وترسيخ مبدأ النزاهة والشفافية في أجهزة الدولة.

• هل أحالت لجان الفحص أياً من الخاضعين للنيابة؟

نعم، فقد تمت أخيراً إحالة قيادي للنيابة العامة من قبل لجنة الفحص، بتهمة جريمة كسب غير مشروع، بعد تحليل الحسابات البنكية وظهور تعارض بين كشف الذمة المقدم والحسابات البنكية، والحصول على إذن النائب العام وسماع أقوال ذلك القيادي، وهي الحالة الأولى من نوعها، والهيئة ترصد أي إيداعات بنكية مشبوهة لا تتناسب مع دخل الخاضع، وهناك تعاون مزمع مع وحدة التحريات المالية.

• ما الجهات والفئات الخاضعة؟

حددت المادة (2) من القانون الفئات الخاضعة بتقديم إقرار الذمة، وتشمل جميع السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، بدءاً من رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء والقياديين ومديري الإدارات، كما شملت المادة فئات أخرى منها أعضاء مجالس الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية، وممثلي الدولة في مجلس إدارة الشركات التي تملك فيها الدولة نسبة لا تقل عن 25 في المئة من رأس المال.

• كيف يتم تحقيق الخصوصية والأمان في ما يتعلق بكشوف إقرارات الذمة المالية؟

تولي «نزاهة» اهتماماً كبيراً بالمحافظة على سرية التعامل مع إقرارات الذمة المالية، وفي هذا السياق تم وضع منظومة متكاملة تكفل المحافظة على سرية وخصوصية الإقرارات المقدمة من خلال ما يلي:

- تصميم مظاريف وملصقات أمنية خاصة لحفظ الإقرارات بطريقة محكمة تحمي الإقرار من أي محاولة لفتحه من قبل الأشخاص غير المخولين بذلك، وتزويد تلك المظاريف بشريحة إلكترونية تتيح تعقب المظروف آلياً.

- الالتزام بأعلى معايير السرية حيث يتم إخفاء هوية مقدم الإقرار وإعطائه ترميزاً خاصاً فور استلام الإقرار.

- تجهيز خزانة لحفظ الإقرارات ذات مواصفات خاصة، توفر الحماية الأمنية للإقرارات، مزودة بأجهزة إنذار عالية الدقة وكاميرات مراقبة لرصد أي محاولة لإخراج مظروف الإقرار من مساره المحدد.

كما نص قانون إنشاء الهيئة في المادة (45) منه على عقوبات مشددة في حال إفشاء البيانات الواردة بالإقرار، بحيث يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 3 سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

• ما الإجراءات التي قدمتها «نزاهة» لتسهيل طريقة تقديم إقرار الذمة المالية؟

وفرت «نزاهة» وسائل مساعدة عديدة لمقدمي الإقرار من الفئات الخاضعة، وذلك من خلال إمكانية الحضور إلى مقر الهيئة أو الاتصال الهاتفي على بدالة الهيئة (118)، كما أدرجت كل ما يلزم لتوعية الخاضعين في موقعها الإلكتروني www.nazaha.gov.kw حيث يمكن لأي مقر الاستخدام الذاتي عن موعد تحديث إقرار الذمة المالية الخاص به وكذلك الاطلاع على دليل تعبئة الإقرار وطباعة نموذج إقرار الذمة المالية.

• ما آلية تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد؟

بناء على قانون الهيئة وضعت الهيئة استراتيجية وطنية شاملة تهدف إلى تعزيز النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد بارك تدشينها صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه وتتكون الاستراتيجية من أربعة محاور:

المحور الأول: القطاع العام.
والمحور الثاني: القطاع الخاص، والمحور الثالث: المجتمع، والمحور الرابع: الهيئات المتخصصة.

وتشمل المحاور على أولويات تتضمن عدة مبادرات عبارة عن مشاريع مسؤولة عنها الجهات المنفذة من شأنها ان تحقق الأهداف، ومنها:

- تعزيز النزاهة في القطاع العام والمساءلة والشفافية وفعالية وكفاءة الخدمات العامة.

- دعم القطاع الخاص للمساهمة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

- مشاركة المجتمع للمساهمة في بناء ثقافة حاضنة للنزاهة ضد الفساد.

- تعزيز كفاءة وفعالية الهيئات الرقابية المتخصصة في مجال الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد.

وقامت الهيئة بناء على قرار مجلس الوزراء بتشكيل لجنة عليا لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية برئاسة الهيئة وعضوية ممثلين عن الجهات أصحاب العلاقة، ولجنة تنفيذية وفرق العمل من موظفي الهيئة لمتابعة تنفيذ المبادرات مع الجهات المنفذة حسب كل محور.

صالح التنيب لـ «الراي»:

- الفئات الخاضعة تشمل جميع السلطات من رؤساء السلطات الثلاث إلى أصغر القياديين

- تعاون مع وحدة التحريات المالية

- اهتمام كبير بسرية التعامل بتصميم مظاريف وملصقات أمنية خاصة لحفظ الإقرارات

- تسهيل الوسائل المساعدة لتقديم الإقرار بالحضور إلى مقر الهيئة أو الاتصال أو الاستعلام عبر الموقع

- مشاريع ضمن استراتيجية مكافحة الفساد بهدف تعزيز النزاهة والشفافية في القطاع العام

14025 إقراراً تم تسلّمها

أشار التنيب إلى الإقرارات المقدمة، فقال إن إجمالي الإقرارات المستلمة بلغ 14025 إقراراً حتى تاريخ 30 /11 /2019 موزعة على لجان الفحص، كما هو مبين بالجدول المرفق.

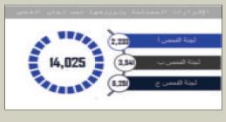

ربط مع الجهات الحكومية

قامت الهيئة في سبيل دعم أعمال اللجان، في استجلاء الحقيقة، والتأكد من المعلومات الواردة إقرار الذمة المالية، بالربط والتنسيق مع الجهات الحكومية.

فحص 1640 إقراراً

قال التنيب إن عدد المقرين الذين تم فحص إقراراتهم منذ بداية عمل اللجان حتى تاريخ 30 /11 /2019 بلغ 1640 مقراً، من إجمالي 12337، وذلك على مستوى جميع اللجان أي بنسبة 13.3 في المئة، والرسم البياني التالي يبين عدد المقرين الذين تم فحص إقراراتهم موزعين على لجان الفحص:

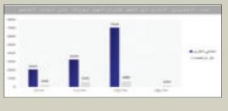

أنواع الإقرارات

يسؤال التنيب عن أنواع إقرارات الذمة المالية وما مواعيد تقديمها، أجاب: حدد القانون في المادة (32) منه بأنه على جميع الخاضعين لأحكام هذا الباب تقديم الإقرار بعد صدور اللائحة التنفيذية، وفقاً للجدول التالي:

في كل منها خبير قانوني وآخر مالي

266 اجتماعاً للجان الفحص

أوضح التنيب عمل لجان الفحص وأبرز مهامها وأعضائها، فقال «بعد تسلم الإقرارات، يتم تشكيل لجان الفحص التي هي عبارة عن لجنة تشكل بقرار من رئيس الهيئة ويراعى فيها الاختيار بكل لجنة مع المناصب والمستويات الوظيفية للخاضعين، ويكون في كل لجنة على الأقل عضو من بين الأعضاء ذو خبرة قانونية وآخر ذو خبرة مالية، وتجتمع لجان الفحص بشكل أسبوعي وبلغ عدد اجتماعات هذه اللجان 266 اجتماعاً منذ تشكيلها».

وأضاف «أما عن رئاسة اللجان فيرأس لجنة (1) عضو مجلس الأمناء داود عبدالله الجراح، ويرأس لجنة (2) عضو مجلس الأمناء صالح الزيدي، ويرأس اللجنة (3) عضو مجلس الأمناء محمد سلطان السميمي، كما يرأس اللجنة (2) عضو مجلس الأمناء، مشاري سعد الطيري، وتجتمع لجان الفحص بشكل أسبوعي، حيث بلغ عدد اجتماعات هذه اللجان 266 اجتماعاً منذ تشكيلها، ويهدف عمل لجان الفحص إلى التحقق فيما إذا كانت هناك شبهة جريمة كسب غير مشروع من عدمه، وذلك وفقاً للتعريف الوارد بالمادة (1) من القانون رقم (13) لسنة 2016 غير المشروع هو (كل زيادة في الثروة أو نقص في الالتزامات تطرأ – بسبب تولي الوظيفة أو قيام الصفة – على الخاضعة لهذا القانون أو أولاده القصر أو يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليه، متى كانت لا تتناسب مع موارده وغير مبررة)، على أن تعد لجان الفحص تقريراً عن كل خاضع لأحكام هذا الباب يرجح ان لديه زيادة في ذمته المالية تنحت عن كسب غير مشروع، وذلك بعد سماع أقواله.

ويحال هذا التقرير إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه في شأنه».

وبين ان عملية فحص الإقرارات تتم على ثلاث مراحل تشمل التأكد من اكتمال تعبئة النماذج وسلامتها من الناحية الشكلية، والتحقق من البيانات الواردة بالإقرار، ومقارنتها مع بقية الإقرارات المقدمة ومطابقتها مع الجهات ذات العلاقة.

مديرو الإدارات... الأكثر تقديماً للإقرارات

ترتيب تقديم الإقرارات حسب المسمى الوظيفي

يأتي مسمى مدير إدارة (ومن في مستواه) في مقدمة الإقرارات المسلمة، بعدد وصل إلى 3754 إقراراً، ثم يأتي عضو مجلس إدارة جمعية تعاونية بعدد وصل إلى 1259، يلي ذلك عضو بالإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية بعدد 952، ثم عضو مجلس إدارة هيئة رياضية بعدد وصل إلى 922، يلي ذلك خبير في وزارة العدل بـ879 إقراراً.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-12-15	5	14726

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

القبس استطلعت آراء الخبراء عقب المقترح النيابي:

«إلغاء محكمة الوزراء» مخالفة دستورية

محمد المصلح

أجمع عدد من الخبراء الدستوريين أن المقترح النيابي بإلغاء قانون محكمة الوزراء يخالف نصوص الدستور، مؤكدين ان مبدأ سمو الدستور على التشريعات يقتضي وجوب احترام المشرع وضرورة تقيُّد التشريعات بالنصوص الدستورية وعدم مخالفتها وإلا اتسمت بعدم الدستورية.

ولفت الخبراء لـ **القبس** إلى أن القانون يساوي بين الوزراء وغيرهم في الجرائم والتجاوزات، لكن هناك جرائم مرتبطة بالوظيفة العامة التي يشغلها كل وزير.

وأوضحوا ان محكمة الوزراء تضمن سرعة الفصل في القضايا التي لا تحتمل التأخير، وقد بيّن القانون إجراءات اتهام الوزراء وطريقة محاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة، وذلك من دون إخلال بتطبيق القوانين الأخرى بشأن ما يقع منهم من أفعال أو جرائم عادية وما يترتب على أعمالهم من مسؤولية مدنية.

وأكد الخبير الدستوري د.عادل الطبطبائي لـ **القبس** أن قانون محكمة الوزراء منصوص عليه في الدستور ووجودها امر دستوري وقانوني، قائلاً: «متى ما وجدت ملاحظات من حيث التشكيل او الاختصاص فمن الممكن تعديل القانون وليس إلغاءه».

وقال الطبطبائي: «إن اي محاولة لإلغاء محكمة الوزراء تصرف غير قانوني او دستوري وسيؤدي الى فراغ».

قواعد إجرائية

من جانبه، قال أستاذ القانون الدستوري في جامعة الكويت د. محمد الفيلي إن الدستور يوجب أن تكون هناك قواعد خاصة للوزراء حيث إن ذلك امر يقرره الدستور، موضحاً أن الدستور يقبل بعدم المساواة بين الوزراء وغيرهم في تحديد جرائم خاصة، وكذلك في وضع القواعد الإجرائية، كما أن الدستور يساوي بين الوزراء وسائر الخاضعين للقانون العام في تجريم ارتكابهم لأفعال مجرمة. واكد الفيلي أن «المادة 132 من الدستور تتضمن عدداً من الأحكام أولها انها تقرر أن المشرع من الممكن أن يحدد أفعال بذاتها تعتبر جرائم بالنسبة للوزراء بشكل خاص، بحيث تكون بعض الجرائم خاصة بالوزراء وربطا باعمالهم الوزارية».

وتابع: «وتنص المادة على وضع إجراءات خاصة بمحاكمة الوزراء عما اعتبره القانون جريمة منهم، وبالتالي الدستور يقرر حقيقة ما هو مجرّم لسائر الناس هو مجرم أيضاً بالنسبة للوزراء».

عادل الطبطبائي

الطبطبائي: يمكن تعديل الاختصاص.. والإلغاء يحدث خللاً

وأشار الى ان «قانون محكمة الوزراء نجده يتضمن قواعد إجرائية خاصة ومن ضمن هذه القواعد محكمة خاصة، لكنه لا يتضمن بشكل واضح أفعالاً تجرم لأنها تصدر من الوزراء بمناسبة عملهم».

وبيّن الفيلي انه «وفق المادة 132 قُرر نظام خاص بمحكمة الوزراء عبر وضع قواعد إجرائية تتعامل حتى مع مسائل التقادم، ولكن في المقابل وضعت آلية ثقيلة وهي ليست الإشكال، ولكن أمامنا حقيقة أن كل الاتهامات التي وجهت إلى الآن لم ينتج عنها أي إدانة».

المبلّغ والإدانة

وأكد أنه من غير الطبيعي أن يدان إنسان لمجرد أنه متهم، ويجب أن تكون الإدانة واضحة، متسائلاً: «هنا تأتي الإشكالية هل القانون بوضعه الحالي لا يتضمن أدوات تسمح للمحكمة بالتحقيق بنفسها بشكل منفصل عن البلاغ، لأننا نعلم أن البلاغات تقدم وفيها نقص وهذا أمر طبيعي، وذلك لأن من يبلغ لا يمتلك كل العناصر».

وأفاد: «من المنطقي أن تقوم جهة التحقيق ليس فقط بفحص البلاغ ولكن بفحص الموضوع ذاته، وهو دور يفترض أن تقوم به النيابة العامة لأنها تحيل البلاغ وكذلك اللجنة القضائية الخاصة التي تفحص البلاغ قبل الإحالة الى النيابة العامة.

وبيّن انه من المنطقي أن يكون التحقيق سريا، ولكن الإشكالية ليست في السرية، فالأصل في كل تحقيق أن يكون سريا، ولكن جهة التحقيق يمكن أن تعلن او لا تعلن عن البيانات.

وذكر أن هناك إشكالية في آلية التدقيق، حيث يتبادر السؤال هنا: هل جهة التحقيق يمكن أن تتحرر من نطاق البلاغ كي نبحث عن الحقيقة بوسائلها ام انها تلتزم بحدود البلاغ؟ موضحا أن هذه القضية هي ما تحتاج الى جهد تشريعي أكثر.

تطبيق القانون

وبدوره، قال أستاذ القانون الدستوري في جامعة الكويت د. هشام الصالح أن المادة 132 أصدرها المشرع الدستوري لتوجيه المشرع العادي نحو اصدار قانون خاص يحدد الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية اعمال وظائفهم ويبين اجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة.

محمد الفيلي

الفيلي: القواعد الخاصة مرتبطة بطبيعة العمل

هشام الصالح

الصالح: تخصيص محكمة لهم لسرعة الفصل في القضايا

وأضاف الصالح: وعليه صدر المرسوم بقانون رقم 35 لسنة 1990 في شأن محاكمة الوزراء المعدل بقانون رقم 88 لسنة 1995 بشأن محاكمة الوزراء، وبذلك فهذا القانون قد صدر امتثالا لأمر المشرع الدستوري، الذي نص في المادة 132 من الدستور على أن «يحدد قانون خاص للجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية أعمال وظائفهم، ويبين إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة، وذلك دون إخلال بتطبيق القوانين الأخرى بشأن ما يقع منهم من أفعال أو جرائم عادية وما يترتب على أعمالهم من مسؤولية مدنية».

وأشار الى انه نص المادة 132 لا يعني بأي حال من الاحوال سوى تخصيص محكمة خاصة بالوزراء لسرعة الفصل بالقضايا وتطبيق قانون الجزاء عليهم في حال ثبوت ادانتهم وضمانة للحيادية والنزاهة والاستقلالية بالنظر الى خبرة اعضاء لجنة التحقيق وتشكيل المحكمة وبعد حكمها نهائيا فلا استئناف فيه ويجوز فقط تمييزه.

وبين الصالح ان المحكمة الدستورية قد انتهت الى دستورية وسلامة قانون محكمة الوزراء وذلك في 10 أبريل 2014 في الطعن المقدم بمناسبة محاكمة وزير الصحة الأسبق علي العبيدي ووكلاء سابقين.

وعليه، فان المطالبة بإلغاء هذا القانون تتعارض مع نصوص الدستور ومثل هذه الاقتراحات تعد غير دستورية.

وقال «غني عن البيان ان مبدأ سمو الدستور على التشريعات يقتضي وجوب احترام المشرع وضرورة تقيد التشريعات بالنصوص الدستورية وعدم مخالفتها والا اتسمت بعدم الدستورية».

إدانة الوزير

ومن ناحيته، قال أستاذ القانون الدستوري في جامعة الكويت د. فواز الجدعي ان الدستور في المادة 132 بطريقة صياغتها اوجبت ان يحدد قانون خاص للجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية أعمالهم وإجراءات الاتهام ومحاكمتهم والجهة المختصة لهذه المحاكمة.

وتابع الجدعي «لذا أتى قانون محاكمة الوزراء وهذا القانون ليس من المفترض ان يعطي حصانة للوزير او ميزة اثناء الاتهام او المحاكمة بل من المفترض ان تكون عبئا أثقل على الوزير من حيث الجرائم الوظيفية التي تحيط به ومن حيث طرق المحاسبة عليها، والإشكالات التي تتبادر الى الذهن تتعلق أكثر بالواقع وليس النص او تنظيم طريقة محكمة الوزراء».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-12-15	5	16667

الأنباء

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الرئيس مرزوق الغانم متحدثا للصحافيين

الغانم: سنجد حلاً لمشكلة الخبراء

ماضي الهاجري ـ رشيد الفعم ـ بدر السهيل

قال رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم إنه إذا تم الانتهاء من تشكيل الحكومة الأسبوع المقبل فستتم الدعوة لعقد جلسة للمجلس في 24 الجاري، مبينا أن هذا هو الموعد المتوقع حتى الآن كما أنه مشروط بالانتهاء من التشكيل الحكومي. وقال الغانم، في تصريح صحافي بمجلس الأمة أمس «بحديثي مع سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد أستطيع ان أقول انه إذا انتهى من تشكيل الحكومة الأسبوع المقبل فإن أول جلسة ستكون ان شاء الله يوم 24 الجاري». من جانب آخر، قال الغانم: بالنسبة لموضوع الخبراء أود أن أبين أن أحكام القضاء محترمة وستنفذ، لكن أيضا قضية 560 عائلة كويتية أو أكثر بالتأكيد تشكل هاجسا لنا جميعا فقد يفقدون مصدر رزقهم. وقال الغانم إنه تحدث هاتفيا مع سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد الذي أكد له اهتمامه الشخصي بالموضوع، مضيفا أن سموه أكد أيضا ان أحكام القضاء تحترم وتنفذ لكن يجب ان يكون هناك حل لـ 560 معيلا لأسر كويتية سيفقدون مصدر رزقهم، مطمئنا الجميع بأنه سيكون هناك حل.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-12-13	1	15717

الراي

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

5 نواب لإلغاء قانون «محاكمة الوزراء»: العقاب وفقاً لقانون الجزاء

تقدم النواب الدكتور عادل الدمخي، ورياض العدساني وشعيب المويزري وعبدالوهاب البابطين والدكتور بدر الملا باقتراح بقانون بإلغاء القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء، على أن يتبع في محاكمة كل وزير عضو في مجلس الوزراء، حتى ولو ترك وظيفته بعد وقوع الجريمة لأي سبب، سواء بصورة نهائية أو توليه مهام وزارة أخرى، أو كان وقت وقوع الجريمة وزيراً بالإنابة فيها، القواعد والإجراءات المبينة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وأشار الاقتراح إلى أنه إذا لم تكن هناك عقوبة أشد، يعاقب الوزير بالعقوبات المقررة بقانون الجزاء المشار اليه، كما يعاقب بالعقوبات المقررة قانوناً حال ارتكابه جريمة من الجرائم الآتية: جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي، والجرائم المتعلقة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون رقم 31 لسنة 1970، والجرائم المنصوص عليها في قوانين الانتخاب، وحماية الأموال العامة، والهيئة العامة لمكافحة الفساد والكشف عن الذمة المالية، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بإلغاء القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء، أنه منذ أن صدر القانون المذكور أي منذ ما يقارب خمسة وعشرين عاماً، ولما يتطلبه من إجراءات مطولة ومعقدة مقارنة بالقواعد والأحكام العامة التي تطبق على بقية الأفراد في المجتمع، بل وتحقيقاً لمبدأ المساواة في هذا الشأن رؤي إلغاء قانون محاكمة الوزراء المشار اليه (المادة الأولى) والعودة مرة أخرى لتطبيق القواعد العامة للإجراءات والمحاكمات الجزائية للوزراء حتى لو ترك أي منهم وظيفته بعد وقوع الجريمة بصفة نهائية أو لتوليه مهام وظيفة أخرى، أو كان وقت وقوع الجريمة وزيراً بالإنابة فيها (المادة الثانية) وقد حددت المادة الثالثة العقوبات التي تطبق في هذا الخصوص والتي تتمثل أساساً في العقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء، إضافة للعقوبات التي وردت في بعض القوانين الخاصة مثل قوانين الانتخاب وحماية الأموال العامة ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-12-13	3	14725

الراي

مقالات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

سراي النيابة... بعد «الخمور والمخدرات»

| وليد الجاسم |

كلما دخلت أروقة النيابة العامة، وتحديداً نيابة الإعلام للتحقيق في قضايا المطبوعات والنشر أو قضايا الإعلام المرئي والمسموع التي لا تتوقف، وكلما مددت ناظري الى تلك المكاتب الكثيرة في الطابق الرابع من سراي النيابة الجديد، وكلما رأيت في هذه المكاتب هؤلاء الشباب من أبناء الكويت الذين تصدوا للعمل العام ولهذه المهام الصعبة، كلما فعلت ذلك تذكّرت واسترجعت تلك التجارب القديمة قبل أكثر من عشرين عاما عندما كان الصحافي يجلس على كرسي خشبي متواضع وفوق رأسه لافتة كُتب عليها «نيابة الخمور والمخدرات»!! في ممر مزدحم منتظراً دوره في التحقيق في زمن لم تكن فيه نيابة مختصة بالإعلام مثلما هو حاصل اليوم.

في تلك الأيام كانت القضايا تأخذ وقتاً طويلاً، وكان الصحافي يتصبب عرقاً من الإحراج وهذه اللافتة المحرجة فوق رأسه عندما كانت هذه النيابة هي المكلفة بالتحقيق في قضايا الإعلام والنشر.

ومع كل الاحترام والتقدير للإخوة الوافدين ممن عملوا ويعملون في سلك القضاء والنيابة، فإنني لا أذكر أنه في تلك الأيام كان الكويتيون يحققون في قضايا الإعلام اللهم إلا ما ندر، ولكن اليوم.. إذا دخلت الطابق الرابع من سراي النيابة الجديد ستجد العشرات من مكاتب وكلاء النيابة الافاضل وهم مجموعة من خيرة أبناء الكويت يحملون على عواتقهم أعباء هذا الكم الرهيب من القضايا التي باتت تتكاثر بشكل غير مسبوق في ظل قوانين معيبة أصدرها مجلس الأمة و«توهق» فيها أهل الإعلام مع الأسف، ويتصدى لها بكل عيوبها وأخطائها رجال النيابة ليرفعوا نتائج عملهم الى القضاء مؤدين بذلك دورهم البالغ الأهمية في إرساء العدالة التي لا تستقر الدول ولا أهلها مادام ميزانها مختلاً.

هذا كله لا يمكن أن يكون وليد الصدفة بل هو عمل مدروس وطريق ساروا عليه حتى بلغوا ماهم عليه الآن، ولهذا نقول... كل الشكر الى أبناء الكويت في نيابة الإعلام على جهودهم، وكل الشكر الى مدير نيابة الإعلام الأستاذ محمد الغملاس، وقبل الجميع كل الشكر والتقدير إلى النائب العام الأستاذ ضرار العسعوسي الذي شهدت النيابة في عهده قفزات لا يمكن إنكارها، ونجحت في تحقيق المعادلة الصعبة بحفظ هيبة هذا المرفق وقوته دون إخلال أو مساس بحقوق المتهمين.. بل وإعطاء كل قضية حقها في البحث والتمحيص والتحقيق رغم كل هذه الأرقام الفلكية للمتنازعين التي خلفت آلاف الملفات التي تنتظر الاستكمال قبل أن تتجه الى أروقة المحاكم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-12-15	36	14726

الراي

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أُلقي القبض عليه في الفيلبين... وسيتم تسليمه رسمياً إلى الولايات المتحدة لمحاكمته

اتهام ضابط سابق في الجيش الأميركي بالفساد في عقود مقاولات لمعسكر عريفجان

| كتب عبدالعليم الحجار |

أعلنت وزارة العدل الأميركية أن ضابط لوجستيات سابق في الجيش الأميركي أُلقي القبض عليه في الفيلبين، وسيتم تسليمه إلى الولايات المتحدة لمحاكمته بتهمة ارتكاب ممارسات فساد ذات صلة بعقود مقاولات كان مسؤولاً عن تنسيقها في الكويت لصالح معسكر عريفجان قبل بضع سنوات.

ووفقا لما أورده موقع stripes.com فإن الدعوى المرفوعة من جانب أجهزة وسلطات تحقيقات جنائية تابعة للبنتاغون وللجيش الأميركي ضد الضابط الأميركي (من أصل فيلبيني)، وجهت إليه تهم فساد من بينها التورط في رشاوى وتلقي إكراميات مالية غير قانونية من رجل أعمال هندي يدير شركة في الكويت نظير تسهيل منح تلك الشركة عقودا من الباطن.

وذكر بيان وزارة العدل أنه من خلال التنسيق مع السلطات الفيلبينية جرى إلقاء القبض على الضابط قبل يومين في العاصمة مانيلا حيث كان يعيش منذ العام 2016.

ووفقاً لمستندات الدعوى الجنائية، فإن التهم المنسوبة إليه يعود تاريخها إلى الفترة بين العامين 2010 و2014 عندما كان يعمل في الكويت كمسؤول عن تنسيق إجراءات ترسية ومتابعة تنفيذ العقود الخاصة بمعسكر عريفجان.

وتتهم الدعوى الضابط السابق البالغ من العمر 62 عاماً بأنه قام بالتوسط من أجل تقديم رشوة مالية إلى مسؤول رفيع في شركة رئيسية متعاقدة رسمياً مع الجيش الأميركي، كي يقوم هذا الأخير بتسهيل منح عقود من الباطن إلى شركة مقاولات تعمل في الكويت بإدارة رجل أعمال هندي.

كما أن الضابط السابق متهم بأنه أبدى استعداده لتضخيم قيمة عقود معسكر عريفجان على أن يتقاسم فرق القيمة مع كل من مسؤول الشركة الرئيسية ورجل الأعمال الهندي.

وتشتمل أوراق الدعوى على مستندات تثبت أن المتهم وأفراد أسرته في الفيلبين تلقوا تحويلات مالية ضخمة كرشاوى وإكراميات غير قانونية من رجل الأعمال الهندي ومن مقاول آخر نظير تسهيل حصولهما على عقود من الباطن من الشركة الرئيسية.

وذكر مصدر قضائي أميركي أن رجل الأعمال الهندي متهم في القضية ذاتها ومطلوب القبض عليه للمثول أمام محكمة أميركية، لكن اتضح أنه ليس موجوداً حالياً في الكويت وما زال هارباً من وجه العدالة.

وبموجب اتفاقية تبادل المتهمين المبرمة بين مانيلا وواشنطن، سيتم تسليم المتهم إلى الولايات المتحدة كي يواجه التهم الجنائية المنسوبة إليه.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-12-15	36	14726

خادم الحرمين يأمر باستحداث «هيئة الرقابة ومكافحة الفساد»

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز، أمس، أوامر ملكية بالموافقة على الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري، وتضمنت ضمّ «هيئة الرقابة والتحقيق» و«المباحث الإدارية» إلى «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» وتعديل اسمها ليكون «هيئة الرقابة ومكافحة الفساد».

وحسب «وكالة الأنباء السعودية» (واس)، تشمل الأوامر أن «يتولى رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - إلى حين استكمال كل الإجراءات النظامية اللازمة لذلك والعمل بموجبها - القيام بصلاحيات رئيس هيئة الرقابة والتحقيق، ومباشرة اختصاصات رئيس المباحث الإدارية، وله تفويض من يراه بممارسة بعض تلك الصلاحيات والاختصاصات».

وأمر خادم الحرمين بإنشاء وحدة تحقيق وادعاء جنائي في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، تختص بالتحقيق الجنائي في القضايا الجنائية المتعلقة بالفساد المالي والإداري، والادعاء فيها.

كما أمر بإعفاء رئيس هيئة الرقابة والتحقيق من منصبه عبدالرحمن بن إبراهيم الحصيّن، وتعيينه عضواً في مجلس الشورى.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-12-13	20	14725

الأنباء
محطات دولية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

القاضي يبرر تخفيف الحكم بتجاوز الرئيس السابق الـ 70 عاماً وأنصاره يهتفون ضد الحكومة

«الثراء الحرام» يودع البشير في «الإصلاح» و«المهنيين»: ضربة البداية

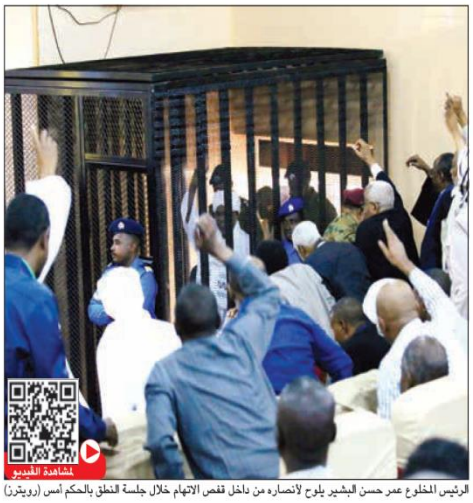

الرئيس المخلوع عمر حسن البشير يلوح لأنصاره من داخل قفص الاتهام خلال جلسة النطق بالحكم أمس (رويترز)

عواصم ـ وكالات: قضت محكمة «خاصة» في الخرطوم أمس بإيداع الرئيس السوداني المخلوع عمر البشير إلى «دار للإصلاح الاجتماعي لمدة عامين» بعد إدانته بالفساد في واحدة من عدة قضايا ضده منذ أطاح به الجيش تحت ضغط الشارع.

وأدين البشير البالغ 75 عاما بـ «الثراء الحرام» و«التعامل بالنقد الأجنبي»، بعد أشهر من إطاحة الجيش به في 11 أبريل الفائت. وتحمل التهمتان عادة عقوبة بالسجن لمدة قد تصل إلى عشر سنوات.

وصرح القاضي الصادق عبدالرحمن الذي ترأس محكمة «خاصة» لمحاكمة الرئيس السابق بالقول «بما أن المدان تجاوز السبعين عاما ولا يجوز إيداعه السجن، قررت المحكمة إرساله لدار الإصلاح الاجتماعي لمدة عامين». وتابع القاضي أن البشير سيقضي عقوبته بعد صدور الحكم في قضية أخرى اتهم فيها بإصدار أوامر لقتل المتظاهرين خلال الاحتجاجات التي أدت لعزله. وقررت المحكمة أيضا مصادرة 6,9 ملايين يورو و351,770 دولارا و5,9 ملايين جنيه سوداني (128 ألف دولار) وجدت في منزله.

وقال أحمد ابراهيم الطاهر وهو محام للبشير للصحافيين خارج القاعة «سوف نستأنف الحكم أمام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا على الرغم من أن ثقتنا في القضاء اهتزت».

وعلى مقربة من المحكمة، تجمع العشرات من أنصار البشير وهم يحملون صورة له ويهتفون «لا إله إلا الله».

وشارك المئات من انصار النظام السابق في تظاهرة أخرى نظمت في الخرطوم وسط حراسة مشددة، حيث رفع محتجون لافتات تقول «تسقط تسقط الحكومة» واتهموها بـ«الإبتعاد عن الإسلام ومحاولة إقصاء القوى السياسية» فيما انتشرت قوات امنية أمام مقر القيادة العامة للجيش وأغلقت الطرقات المؤدية إليها.

ولا صلة لهذه المحاكمة بالاتهامات بارتكاب إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية التي يواجهها البشير أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وأكد «تحالف الحرية والتغيير» المعارض الذي قاد الاحتجاجات ضد البشير، والذي يحتفظ بتمثيل كبير في المجلس السيادي الذي بات أعلى سلطة تنفيذية في البلاد، أنه لا اعتراض لديه على تسليم البشير الى الجنائية الدولية.

ووصف (تجمع المهنيين السودانيين) وهو أحد فصائل قوى (الحرية والتغيير) الحكم القضائي بأنه «ضربة البداية لمحاكمة حقبة البشير» التي امتدت لثلاثين عاما ورأى فيه «إدانة سياسية وأخلاقية» للبشير ونظامه.

واكد التجمع أهمية خضوع البشير للمحاسبة على «جرائمه التي ارتكبها خلال ثلاثة عقود وتشمل تقويض النظام الدستوري والتعذيب والاغتيالات والتصفية العرقية والجرائم ضد الانسانية وقتل المتظاهرين السلميين» بجانب «جرائم سياسة التمكين والثراء الحرام والتصرف بالمبيع في أصول الدولة وثرواتها وأراضيها». وقبل صدور الحكم، قال محمد الحسن الأمين أحد محامي البشير للصحافيين إنهم على قناعة بأن القضية ليست قانونية وإنما «سياسية».

في الوقت نفسه، أعلنت السلطة الانتقالية في السودان أمس حل مجالس النقابات والاتحادات المهنية التي أنشئت في عهد الرئيس السابق.

ومنذ أغسطس، حضر البشير داخل قفص حديدي وبالزي السوداني التقليدي ـ الجلابية البيضاء والعمامة ـ عددا من جلسات هذه المحاكمة. والبشير الذي وصل إلى السلطة إثر انقلاب في 1989، معتقل منذ ابريل الماضي في سجن كوبر في الخرطوم. وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات اعتقال بحق البشير لدوره في النزاع الذي اندلع في دارفور عام 2003 عندما حملت السلاح مجموعات تنتمي لأقليات ذات أصول افريقية ضد حكومة الخرطوم التي ناصرتها القبائل العربية بدعاوى تهميش الإقليم سياسيا واقتصاديا.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-12-13	31	15717

الأنباء
محطات دولية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مسؤول بمكافحة الإرهاب في الإدارة الأميركية يغادر البيت الأبيض

المحكمة العليا تقبل طعن ترامب بأحكام تجبره على نشر إقراراته الضريبية

عواصم ـ وكالات: وافقت المحكمة العليا في الولايات المتحدة أول من أمس، على النظر في طعن تقدم به الرئيس دونالد ترامب لنقض أحكام قضائية تجبره على تسليم لجان في الكونغرس ومدع عام في نيويورك إقراراته الضريبية ومستنداته المحاسبية.

وقالت المحكمة العليا إنها ستستمع إلى حجج الأطراف «في جلستها في مارس 2020» لاتخاذ قرار في موعد أقصاه 30 يونيو أي قبل الانتخابات الرئاسية المقررة في نوفمبر المقبل.

وبانتظار بتها في أساس الدعوى قضت المحكمة العليا بوقف تنفيذ القرارات القضائية الصادرة بهذا الشأن والتي تجبر شركة المحاسبة السابقة لترامب ومصرفين على تسليم هذه المستندات للجهات التي طلبتها.

وقال جاي سيكولو المحامي الشخصي لترامب في تغريدة على تويتر «يسعدنا أن المحكمة العليا قبلت النظر في الطعون الثلاثة للرئيس». وأضاف «هذه الملفات تثير أسئلة دستورية مهمة ونحن نتحين فرصة تقديم دفوعنا».

بالمقابل، قالت رئيسة مجلس النواب الديموقراطية نانسي بيلوسي «نحن على ثقة بأن المحكمة العليا، أعلى محكمة في البلاد، ستفرض احترام الدستور وقرارات المحاكم الأخرى، وستضمن قيام الكونغرس بواجبه في مراقبة» السلطة التنفيذية. وأبدت زعيمة الديموقراطيين في الكونغرس أسفها لأن يكون الأميركيون مضطرين لأن «ينتظروا الآن عدة أشهر قبل صدور القرار النهائي» عن المحكمة العليا. والحكم الذي ستصدره أعلى هيئة قضائية في الولايات المتحدة سيكون موضع ترقب لأنه يتعدى قضية ترامب، ذلك أن المحكمة يمكن أن تنتهز الفرصة لتحديد مدى نطاق الحصانة التي يتمتع بها رئيس الولايات المتحدة. وترامب هو أول رئيس أميركي منذ ريتشارد نيكسون لا ينشر إقراراته الضريبية، وقد عزا رفضه نشر هذه البيانات إلى أنه يخضع لعملية تدقيق من قبل دائرة الإيرادات الداخلية. وكان المدعي العام في مانهاتن سايروس فانس جونيور، وهو ديموقراطي، طلب من ترامب تسليمه إقراراته الضريبية بدءا من العام 2011 وذلك في إطار تحقيق بشأن عمليات الدفع التي قام بها مايكل كوهين المحامي الشخصي السابق للرئيس للممثلة ستورمي دانيالز التي تدعي بأنها أقامت علاقة جنسية مع ترامب قبل ترشحه للرئاسة في 2016.

وقضت محكمة استئناف اتحادية بوجوب تسليم هذه الوثائق، لكن محامي ترامب يصرون على أن الرئيس يتمتع بحصانة من الملاحقة القضائية ومن أي إجراءات تحقيق.

من جهة أخرى، غادر كريس ميلر المسؤول البارز بمكافحة الإرهاب في الإدارة الأميركية مجلس الأمن القومي، حسبما أفادت مصادر مطلعة امس الأول. ونقلت وكالة (بلومبيرغ) عن المصادر، التي طلبت عدم الكشف عن هويتها، قولها إن ميلر، وهو من قدامى المحاربين في القوات الخاصة، وخدم في أفغانستان، سيعود إلى وزارة الدفاع. وأوضحت الوكالة أن ميلر، والذي يشغل منصب كبير مديري مجلس الأمن القومي لمكافحة الإرهاب، كان بجانب مستشار الأمن القومي روبرت أوبريان في غرفة العمليات بالبيت الأبيض أثناء الغارة التي قتلت زعيم تنظيم داعش الإرهابي أبوبكر البغدادي في أكتوبر.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-12-13	31	15717

السياسة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

القاضية عون: تعرضت لتجريح غير مسبوق

حرب: طلب اتهامي ومحاكمتي مخالفة دستورية خطيرة

■ بيروت ـ "السياسة": شدّد النائب والوزير السابق بطرس حرب، في مؤتمر صحافي، أمس، على أن "القرار الذي صدر عن النائب العام المالي وطلب اتهامي ومحاكمتي أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، بحجة إقدامي على ارتكاب أفعال جرمية متمثلة بالترخيص بتوزيع أموال عامة من شركة "تاتش" و"ألفا"، من أجل رعاية مهرجانات ونشاطات رياضية واجتماعية من دون سند قانوني وبصورة استنسابية بلغت 9 مليون دولار سنوياً، يشكل بنظري مخالفة دستورية خطيرة، ويدلل إلى جهل للقوانين نأسف له".

وقال: "أسارع إلى القول إن ما سأعلنه اليوم، ليس ردة فعل بقصد الدفاع عن نفسي أو محاولة تبرئة ساحتي مما نسبه النائب العام المالي إلي، بل على العكس، إن ما أقوم به اليوم هو الإصرار على التحقيق في التهمة التي وجهها النائب العام المالي إلي، لتبيان صحتها أو عدم صحتها، ومنع لفلفة الموضوع والاكتفاء بالموقف الإعلامي الفارغ المضمون والنتيجة، والذي اتخذه النائب العام المالي".

وتابع، "بصرف النظر عن رأيي في مضمون الإحالة، وهو ما سيكون موضع بحث لاحق أمام القضاء، أعلن أسفي الكبير لإحالة الملف على مجلس النواب، حيث يرجح عدم الوصول إلى أي نتيجة، كما جرت العادة في القضايا التي أحيلت عليه سابقاً، وأسفي لتنازل القضاء الجزائي الممثل بالنائب العام المالي، عن صلاحياته في ملاحقة الأفعال الجرمية الواردة في إحالته، وهو ما سيؤدي إلى عدم إحقاق الحق وتشجيع الفاسدين على استمرارهم في فسادهم من دون خوف من مساءلة أو عقاب".

وأضاف: "ما أقوم به، هو إطلاق صرخة ضد لفلفة القضية بإحالة ملفها على مجلس النواب، بشكل مخالف للدستور والقوانين وقرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الصادر العام 2000، والذي اعتبر أن صلاحية النظر في الأفعال الجرمية التي يرتكبها الوزراء في معرض ممارستهم لمهامهم، تعود للقضاء العادي الجزائي وليس للمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، كما هو مخالف للاجتهاد المستقر للنيابة العامة المالية بالذات".

إلى ذلك، أشارت النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان القاضية غادة عون، الى انني "تعرّضت لتجريح غير مسبوق، فعندما دخل النائب هادي حبيش الى مكتبي استقبلته بكل احترام فوصل وهو يصرخ ثم قال: "انت فاتحة كرخانة"، ولهذا قلت له: "أنت وقح".

وفي حديث الى قناة "الجديد"، أكدت عون، انه "من غير المقبول أن يُهان القاضي، كان يجب أن أوقف حبيش في اللحظة نفسها لكنني لم أفعل حفاظا على أرواح الناس لأنه حضر ومعه ميليشيا".

وقالت: "أعمل بما يمليه ضميري عليّ، ولا أخاف من شيء".

من جهة اخرى، أكد نقيب المحامين والوزير السابق رشيد درباس، أنه "لا يوجد من نقابة المحامين طلب من الهيئات القضائية لملاحقة عضو كتلة "المستقبل" النائب هادي حبيش، وإذا كان هناك خطأ مسلكيا او قضائيا فهذا بينه وبين النقابة والتي ستقوم بالامور والاجراءات اللازمة"، مشيراً إلى أن "حبيش أكد أنه مستعد ليمثل أمام الجهات المختصة وأنه ليس فوق القانون".

ورأى درباس، أن "حبيش بالغ وهو غير محقّ لكن النائب العام الاستئنافي القاضية غادة عون في المقابل قالت له وقح وقالت "أنت موقوف"، مؤكداً أنه "أمام الجرم المشهود تسقط حصانة النائب والمحامي لكن الجرم المشهود مدّته 24 ساعة، والجرم الآن خارج نطاق هذه المدة".

وكانت القاضية عون، استأنفت، قرار قاضي التحقيق الأول في بيروت بالإنابة القاضي جورج رزق بترك مدير عام هيئة ادارة السير هدى سلوم التي بقيت موقوفة.

وعلم، أن "محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت ستجتمع 17 الجاري، للبت بالأمر".

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-12-13	15	18218

القبس

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/١/٨ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٨/٤٦٩ بيوع/٢.

المرفوعة من: سهيله سلطان فرج عبدالله.

ضـــــد: ١- ناصر علي سعيد مسلم.

٢- الممثل القانوني لبنك الائتمان الكويتي - بصفته.

أولاً: أوصاف العقار:

- عين النزاع مطابق من حيث المواصفات والحدود للوثيقة ٢٠٠٣/٥١٦٢ الكائن بمنطقة المنقف قسيمة رقم ٤٢٣ قطعة رقم ٢ من المخطط رقم م/٣٧٦٨٠ ومساحته ٣٧٥م٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ٢١٠٠٠٠ د.ك.

- عين النزاع عبارة عن قسيمة سكن خاص يتكون من دورين وربع ويطل على شارع واحد داخلي رقم (٢٠) قطعة رقم (٢) منزل رقم (٥) وتبين وجود ثلاث مداخل موزعة على الواجهة الرئيسية والكساء الخارجي من السيجما لون بيج ويجد به ملحق خارجي بالإضافة إلى وجود حوش ويوجد عدد (١) سلم.

- الدور الأرضي يتكون من عدد (٢) صالة كبيرة + مطبخ + عدد (١) غرف نوم رئيسية مع حمام + مخزن + حمام + ملحق ديوانية.

- الدور الأول يتكون من عدد (٤) غرف نوم + عدد (٤) حمام + صالة.

- الربع دور يتكون من عدد (١) غرفة خادمة + حمام.

- السطح خالي من المباني.

- التشطيبات لكامل عين النزاع: الأرضيات جرانيت والحوائط صبغ والأسقف ديكور وصبغ والتكييف مركزي.

- وبناءاً على شهادة الأوصاف لا يوجد مخالفات مدونة بها.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيـــاً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالـثـــاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعـــاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاءه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خـامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سـادساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعـــاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامـــناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

تاسعـــاً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه ، إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل ..

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-12-15	9	16667

السياسة

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٩ / ١ / ٢٠٢٠ - قاعة ٥٢ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحا وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٨/٣١٩ بيوع/٣.

المرفوعة من: صيته فنيسان خلوي الظفيري

ضـــد: ١- فهد فيصل خالد المطيري ٢- سعود فيصل خالد المطيري
٣- ندى فيصل خالد المطيري
٤- مدير عام الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية بصفته
٥- مدير إدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل بصفته

أولاً: أوصاف العقار:

العقـار الأول: عقار الوثيقة رقم ٢٠١٢/٩١٢٧ الواقع في ضـاحية عبدالله المبارك - قطعة ٥ - قسـيمة٩١ - من المخطط م/٣٨٢٣٥ ومسـاحته ٤٠٠م٢، العقار يقع على شـارع واحد داخلي وله ثلاث مداخل.

- يتكون العقار من دور أرضـي وأول ونصـف دور في الثاني وسطح الدور الأرضي يحتوي علـى صـالتين وحمامين وديوانية وحمامهـا ومطبخ الدور الأول يحتوي على شـقتين تتكون كل شقة من ٣غرف وصالة وحمامين ومطبخ.

- نصـف الدور الثاني عبارة من شـقة تتكون من ٣غرف وصـالة وحمامين ومطبخ يبدأ المزاد بثمن أساسي ٣٢٥,٠٠٠ د.ك

- الثـاني: حق انتفـاع لجاخور في منطقة كبدقسـيمة ٢٤٠ قطعة٨ ومسـاحته ١٢٥٠م٢ ويتكـون من ديوانيـة وحمامها وغرف وحمـام ومطبخ وحالته قديمـة ومهجور، بثمن أساسي قدره ٥٥,٠٠٠ د.ك

ثانيا: شروط المزاد:

أولا: يبدأ المزاد بالثمن الاساسـي المبين قرين كل عقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الاقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيـا: يجب على من يعتمد القاضـي عطـاؤه ان يودع حال انعقاد جلسـة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثـا: فان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كامـلا وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسـة على اسـاس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعـا: في حالـة ايداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن علـى الاقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامسـا: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسـة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بايداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

سادسـا: اذا لم يقم المزايد الاول بايداع الثمن كاملا في الجلسـة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسـة السـابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصـحوب بايداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سـابعا: يتحمل الراسـي عليـه المزاد في جميـع الحالات رسـوم نقل وتسـجيل الملكية ومصـروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واتعاب المحاماة والخبرة ومصـاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامنا: ينشـر هذا الاعـلان تطبيقا للقانون ويطلب المباشـرين لاجـراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.

تاسعا: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١ - ينشـر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسـمية طبقا للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسـو المزاد قابل للاسـتئناف خلال سـبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة :

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-12-13	5	18218

وفيـــات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الوفيات

● **فوزية غلوم حسن حسين الجمالي، زوجة/حيدر حمزة محمد حيدر، 62 عاما، (شيعت)**، رجال: الجابرية، حسينية البلوش، تلفون: 90002692، نساء: الجابرية، ق5، ش101، م42، تلفون: 99099008.

● **ماجد مطر هلال العتيبي، 30 عاما، (شيع)**، رجال: فهد الأحمد، ق4، ش426، م77، تلفون: 60055514، نساء: فهد الأحمد، ق1، ش103، م22، تلفون: 99809458.

● **حسين محمد محمود الكندري، 79 عاما، (شيع)**، رجال: الشعب، ديوان الكنادرة، تلفون: 66604004، نساء: العدان، ق7، ش5، م17.

● **سارة فهد دينار العنزي، 18 عاما، (شيعت)**، رجال: العارضية، ق8، خلف محطة البنزين، تلفون: 94468282، نساء: العارضية، ق10، ش2، ج2، م6، تلفون: 99900128.

● **محمد عبدالكريم رمضان أبو جابر، 67 عاما، (يشيع التاسعة من صباح اليوم)**، رجال: الدعية، حسينية بوعليان، مقابل الدسمة، تلفون: 60108868، نساء: صباح السالم، ق4، ش17، م12، العزاء عصراً فقط.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»

الاحد 15-12-2019

الوفيات

● **هدية غافل زايد العدواني، زوجة/أحمد جابر العدواني، 50 عاما، (شيعت)**، رجال: أبوفطيرة، ق3، ش233، م494، تلفون: 99999959، نساء: الفنيطيس، ق5، ش506، م22، تلفون: 99456809.

● **خالد إبراهيم عبدالله القفيلي، 60 عاما، (شيع)**، رجال: جنوب السرة، الزهراء، ق3، ش305، م33، تلفون: 55572774، 96633717، نساء: الروضة، ق4، ش أبو موسى الاشعري، م26، تلفون: 99538300.

● **جمال رجب سليمان المعيوف، 48 عاما، (شيع)**، رجال: كيفان، ق3، ش الخليل بن أحمد، م9 A، ديوان المعيوف، تلفون: 90000436، نساء: هدية، ق5، ش2، م21، تلفون: 65678455.

● **سعود عبدالعزيز عبدالله الشويلان، 78 عاما، (يشيع بعد صلاة عصر اليوم)**، رجال: الخالدية، ق3، ش31، م23، تلفون: 65053434، نساء: كيفان، ق2، ش24، م3، تلفون: 55959095.

● **خليفة ناصر محمد البداح، 32 عاما، (يشيع بعد صلاة الجمعة اليوم بمقبرة صبحان)**، رجال: هدية، ق2، ش1، م222، تلفون: 55080208، 66695399.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»

الجمعة 13-12-2019